عنه اصحابنا بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه فتكون الاحاديث
السابقة سيما اولها اعني حديث الصحيحين بيانا للعدد او التقدير اذ يصور
ان يعجز عن العتق او يطعم ان يعجز عن الصيام كما قدر ذلك في قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية على انه لو لم يقدر ذلك كان حديثنا
اولى لانه صح وروايه اكثر واشهر فقد رواه فوق العشرون وهو حكاية
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اسناد وهو لفظ الراوي ولا يجوز
عندنا للمكفر ان يصرف كفارته الى من تلزمه نفقته ولا ينافيه قوله صلى
الله عليه وسلم اطعمه اهلك لانه كما في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه
له صدقة اي تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اي لانه لم
يساله عن عياله هل هم ستون نفسا مع ان بلوغهم ذلك بعيد من مثل
هذا الاعرابي عادة او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ لهم صرفها لاهله
للاعلام بان لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه اي وله كما مر التصريح به في رواية مالك كله فيا كله
هو وهم منها كما صرح بها السيد بنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب ولا
يقال يستفيد من دخوله في ملكه حتى يسقط عنه نظير ما قالوه فيما لو
اصدق عنه لان ما هنا انظر اذ الدين عن الغير وهو لا يقتضي
تقدير دخوله في ملكه بل يسقط عنه من غير تقدير وكما يلزم الواطي
الكفارة يلزمه القضا كما مر التصريح به في الاحاديث والتعذير كما نقل
عن النص واعتمده البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام ولم يصرح
به فيهما لان للامام العفو عنه ومن عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت في ذمته
مرتبة كما كانت كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد
ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب وقيل الثابت الاخيرة وقيل
احدى الثلاث

الباب الرابع

في حكم

في حكم صوم غير رمضان استحبابا وكراهة وتحريما وغيرها وفيه فصول

الفصل الاول في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان النوع الاول

يوما عيد الفطر والنحر وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر قال
ابو قزعة سمعت عن ابي سعيد حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر اخرجه مسلم وعند البخاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى
والفطر اخرجه مسلم واخرج عن عايشة نحوه واخرج مالك في موطائه
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصوم الدهر اذا افطر الايام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم
الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعن
ابي عبيد سعد بن مولى بن ازهر عن عمر وعلي مسندا وعن عثمان
موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم
خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم عن صيام
هذين العيدين وقال بعضهم اليومين الفطر والاضحى اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدته مع عثمان بن عفان فصلى قبل ان يخطب
وكان ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي من احب منكم ان ينتظر
الجمعة فليفعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له ثم شهدته